

المقنعة

[111] توجه بسبع تكبيرات في الاولى من نوافل الزوال أغناه ذلك عن التوجه فيما بعدها أوائل الركعات، ولو كبر سبعا متواليات، ثم توجه بعد السابعة من غير قول لما قدمناه أجزاءه، إلا أن تفصيلها بالمقال والفعال الذي شرحناه أفضل، وكذلك لو كبر خمسا متواليات، أو ثلاثا متواليات، [كان أفضل من الواحدة، وسبع أفضل] (1). واقتصاره على تكبيرة الافتتاح مجزله في الفرض والسنة على ما قدمناه. والسنة في التوجه بسبع تكبيرات مفصلات بما قدمناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات: الاولى من كل فريضة، والاوله من نوافل الزوال على ما شرحناه، والاوله من نوافل المغرب، والاوله من الوتيرة، وهى الركعتان اللتان تصلى من جلوس بعد عشاء الآخرة، وتحتسب بركعة واحدة في العدد على ما قدمناه، والاوله من نوافل الليل، والمفردة بعد الشفع (2)، وهى الوتر، والاوله من ركعتي الاحرام للحج والعمرة، ثم هو فيما بعد هذه الصلوات مستحب، وليس تأكيده كتأكيده فيما عدناه. والمرأة تنضم (3) في صلاتها، فتجتمع في قيامها بين قدميها، فإذا أرادت الركوع وضعت يديها على فخذيها، ولم تطأطأ كثيرا، فإذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئة بالارض، وإذا أرادت التشهد جلست، وضمت فخذيها، وليس حكمها حكم الرجال فيما قدمنا وصفه من هيئاتهم في أحوال الصلاة. فإذا فرغ المصلى من ثماني ركعات الزوال - على ما بيناه وشرحناه - فليؤذن

(1) جاء بدل ما بين المعقوفتين في (ب) هكذا:

" كان أفضل من الواحدة وأجزأته الواحدة وسبع أفضل " وفي (د) هكذا: " لاجزأه ذلك وتكبيره سبعا أفضل " وفي (ز) هكذا: وتكبيره سبعا أفضل ". (2) في ج: " والتي بعد الشفع ". (3) في ج: " تنضم " وفي و، ز: " تتضمم ".